ولو بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا مسجدا وله فيما فيه
الشفعة ان ياخذ بالاول او الثاني **قوله** مريضا اي لا بنحو صداع يسير
قوله اوغائبا ولو في سفر قصر **قوله** او محبوسا ولو بحق **قوله** وخائفا
ولو على عرضه او ماله او غيره **قوله** فليوكل او يشهد فالعذر من حيث اسقاط
طلبه بنفسه **قوله** والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد **قوله** بمهر
المثل لتلك المراة كما مر وياخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل
قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفى احد
شفيعين عن حقه سقط حقه ويتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل
وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غائبا تخير الحاضر
بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما استوفاه الحاضر من المنافع
بعد اخذه لا يشاركه فيه الغائب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد
الصفقة وبتعدد الشقص **فصل** في احكام القراض ويقال له المقارضة
والمضاربة من الضرب بمعنى السفر لاشتماله عليه غالبا وجوازه
محتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه
فيحتاج الاول الى الاستعمال والثاني الى العمل **قوله** وهو القطع لان المالك
جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله **قوله** وشرعا دفع
المالك الخ اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل
وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع
متاخر كما في الشركة **قوله** اربعة شروط اي بحسب ما ذكره وسياتي انها اكثر
قوله ان يكون الخ فيه اشارة الى ان المال ركن وانما الشرط كونه من النقد
المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة ومعينا وكونه بيد

العامل

العامل نعم يكفي على احدى الصرتين ان عينت في المجلس وعلى دين في ذمة
المالك ان عين كذلك لا على منفعة مطلقا ولا دين على غيره اذكره **قوله** ولا على
مغشوش نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر تعين **قوله** ومنها الفلوس
فهي عروض وجعلها من النقد في عبارة بعضهم بمعنى كونها يتعامل بها
كالنقود في غير البلد ما يتعامل به فيها **قوله** والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط
الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك و
العامل كالموكل والوكيل والعمل كونه بتجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن
ذكر الربح الاتي اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع
نحو قارضتك او عاملتك الخ **قوله** فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق
معاملة شخص معين **قوله** ثم عطف الخ اشار انه لا يحتاج في الاذن الى
ذكر ما يتصرف فيه فانه ذكره شرطا ان لا يكون مما يندر وجوده فتامل **قوله**
والثالث ان يشترط له اي فيشترط الجزئية الخ هو الشرط والربح من الاركان
وبه تتم الاركان الستة فتامل **قوله** كنصفه الخ هو معنى الجزئية وخرج به
ما لو جعل له ربح نصف معين او مقدار معين او مقدار معين كعشرة
فلا يصح **قوله** فلو قال الخ هو محترز معلوما **قوله** او على ان الربح بيننا صح
لانه من المعلوم ضمنا لحمله على التساوي ومثله لو قال المالك للعامل
ولك نصف الربح فيصح لانه باقيه تابع للمالك بخلاف ما لو قال على
ان لي نصف الربح وسكت عن العامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال كل الربح لي
او كله لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا نعم ان كان الغير غلام
احدهما صح لان المشروط له راجع لمتبوعه ولا يضر شرط نفقة
غلام المالك على العامل وان لم تقدر لانها تابعة **تنبيه** متى فسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)